{ ورك } (ه) فيه [كَرِه أن يَسْجُدَ الرجُل مُتَوَرِّكاً] هُوَ أنْ يَرْفَعَ وَرِكَيْهِ إذا سَجَد حتى يُفْحِشَ في ذلك .

وقيل : هو أن يُلْصِقَ أَلْيَتَيْه بِعَقِبَيه في السجود .

وقال الأزهري : التَّوَرُّك في الصَّلاة ضَرْبَان : سُنَّةٌ ومَكْروه أمَّا السُّنَّة فأن يُنَحِّيَ رِجْلَيْه في التَّشهُّد الأخِير ويُلْصِقَ مَقْعَده (في الهروي [ويُلْزِق مَقْعَدته] .) بالأرض وهو من وَضْع الوَرِك عليها . والوَرِك : ما فَوق الفَخِذ وهي مُؤَنَّثَة .

وأمَّا المَكْروه فأن يَضَعَ يَدَيْه على وَرِكَيه في الصلاة وهو قائم . وقد نُهِيَ عنه .

(ه) ومنه حديث مجاهد [كان لا يَرى بأساً أن يَتَوَرَّكَ الرجُل على رِجْله اليُمْنَى في الأرضِ المُسْتَحيلةِ في الصلاة] أي يَضع وَرِكَه على رِجْله .

والمُسْتَحِيلة : غير المُسْتَوِية .

- ومنه حديث النَّخَعيّ [أنه كان يَكْره التَّوَرُّكَ في الصلاة] .

(ه) ومنه الحديث [لَعَلَّك من الذَّين يُصلُّون على أوْراكهم] فُسِّر بأنَّه الذي يَسْجُد ولا يَرْتَفِع عن الأرض ويُعْلِي وَرِكَه لَكنّهُ يُفَرّج رُكْبَتَيْه فكأنه يَعْتَمد على وَرِكه .

(س) وفيه [جاءت فاطمةُ مُتَوَرِّكَةً الحَسن] أي حَامِلَتَهُ على وَرِكِها .

(ه س) وفيه [أنه ذكر فِتْنَةً تكون فقال : ثم يَصْطَلِح الناسُ على رَجُلٍ كَوَرِكٍ على ضِلَع] أي يَصْطَلحون على أمْرٍ وَاهٍ لا نِظامَ له ولا اسْتِقامَة لأنَّ الوَرِك لا يَسْتَقيم على الضِّلَع ولا يَتَرَكَّب عليه لاخْتلاف ما بَيْنَهما وبُعْدِه .

- وفيه [حتى إنّ رأسَ ناقتِه ليُصيبُ مَورِكَ رَحْله] المَوْرِك والمَوْرِكة : المِرْفَقة التي تكون عند قادمةِ الرَّحل يَضَعُ الراكب رِجْلَه عليها ليَسْتريح من وَضْعِ رِجْلِه في الرِّكَاب .

أرادَ أنَّه كان قد بَالَغ في جَذْب رَأسِها إليه ليكُفَّها عن السَّيْر .

(ه) وفي حديث عمر [أنه كان يَنْهَى أن يُجْعَلَ في وِرَاكٍ صَلِيبٌ] الوِرَاكُ : ثَوْبٌ يُنْسَجُ وَحْدَه يُزَيَّنُ به الرَّحْلُ .

وقيل : هي النُّمْرُقَة الَّتي تُلْبَسُ مُقَدَّمَ الرَّحْل ثُمَّ تُثْنَى تَحْتَه .

(ه) وفي حديث النَّخَعِيّ في الرجُل يُسْتَحْلَف [إن كان مَظْلُوماً فَوَرَّكَ إلى شيءٍ جَزَى عنه] التَّوْريك في اليَمين : نِيَّةٌ يَنُوِيها الحالِفُ غَيْرَ ما يَنْوِيه مُسْتَحْلِفُهُ من وَرَّكْتُ في الْوادي إذا عَدَلْتَ فيه وَذَهَبْتَ